

حقوق الزوجين دراسة فقهية (في ضوء النصوص والأحاديث)

تقدم به :

أ. م . د صالح محمد عبدالله

07717082221

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

حقوق الزوجين دراسة فقهية (في ضوء النصوص والأحاديث)

تقدم به :

أ. م . د صالح محمد عبدالله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أما بعد :

فإن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية، وغريزة أودعها الله في الجنسين - الذكر والأنثى - اللذين يشكلان الركيزتين الأساسيتين لهذه العلاقة، ولهذا لم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيهه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام موجات الحياة الصغيرة، كما أن الشارع أراد بذكر الحقوق والواجبات على كلا الطرفين تجاه صاحبه كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، والذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وهي التي تشكل سداه ولحمته وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، وللمرکز الهام الذي تحتله العلاقة الزوجية بين الشارع الحكيم في كتابه الكريم وسنة نبيه (جملة من الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه أولاً، وحفاظاً على كيان الأسرة ثانياً، وعلى هدوء واستقرار وسلامة المجتمع ثالثاً، و إن هذه الحقوق التي بينها الشارع الحكيم - والتي سنبينها في هذا البحث - تمثل سياجا آمناً يحفظ للأسرة سلامتها وطمأنينتها، كيف لا؟! وهي آية من اللطيف الخبير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:14).

لا يستطيع أحد أن ينكر أن العلاقة الزوجية نعمة أنعمها الله على الإنسان، وميزه بها عن غيره من المخلوقات ذات الزوجية الذكرية والأنثوية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، بل هي علاقة تنبني على التفاهم والوفاء، فلا يصح للإنسان أن يصرفها كيف يشاء بعيداً عن توجيه رازقها ومعطيها المولى سبحانه، والواجب على المسلم أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: من الآية 285) ومن هنا تكمن أهمية معرفة الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية.

ومما ذكر القرآن بياناً للحقوق والواجبات بين الزوجين قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: من الآية 228) وهذه قاعدة عظيمة في بيان طبيعة الواجبات والحقوق بين الزوجين، ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: من الآية 34). كما بين القرآن النهي عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهن كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: من الآية 6) وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: من الآية 34) وغيرها من القضايا الفقهية التي سأبينها في هذا البحث إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: حقوق الزوجين، النصوص و الاحاديث

ويتكون البحث من مبحثين: المبحث الاول: حقوق الزوجة على الزوج مع ذكر الادلة واقوال الفقهاء و المبحث الثاني: حقوق

الزوج على الزوجة مع الادلة وذكر أقوال الفقهاء ومن ثم الخاتمة، والمصادر.

أن خطة البحث هي كالآتي :

تقسم بحثي هذا الى مبحثين :

المبحث الاول: حقوق الزوجة على الزوج مع ذكر الادلة واقوال الفقهاء .

المبحث الثاني: حقوق الزوج على الزوجة مع الادلة وذكر اقوال الفقهاء.

المبحث الاول / حقوق الزوجة على الزوج مع ذكر الادلة واقوال الفقهاء.

حقوق الزوجة على زوجها على قسمين: حقوق مادية، وحقوق معنوية وسأجملها في النقاط التالية:-

1- المهر:-

يجب على الزوج في عقد النكاح أن يدفع قدرًا من المال للزوجة يسمى: المهر، والصدّاق، والأجر، وتكليفه أنه هبة وليس إجارة، وسمي أجرًا تجوزاً ودليل مشروعيته قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)(النساء24).

والمهر واجب في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح، فلا يملك الزوجان نفيه، إذ إن في المهر حقاً لله تعالى، فليس متمحضاً لحق المرأة، وهنا أجمل بعض الأحكام التي تممنا في هذه النقطة:-

أولاً: يجوز تعجيل المهر جملة، وتأخير جملة، كما يجوز تأجيل بعضه، وتعجيل بعضه⁽¹⁾.

ثانياً: يجب المهر بنفس عقد الزواج، ولكن لا يجب كله إلا في ثلاث مواضع:-

أ- الدخول بالزوجة وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من العلماء⁽²⁾ لقوله تعالى وإن أردتم استبدال... غليظاً ولا بد من دخول حقيقي لا مجرد اللمس والنظر على خلاف فيه⁽³⁾ لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن والميسس هنا كناية عن الوطء بإجماع⁽⁴⁾.

ب- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وهو أمر متفق عليه "لأنه لا يبطل النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له"⁽⁵⁾.

ت- يرى أبو حنيفة ومن وافقه من الحنابلة وغيرهم أنه إذا اختلى الرجل بزوجته خلوة صحيحة استحقت الصدّاق كاملاً، واستدلوا بالآية السابقة قال في البدائع: "نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، كذا قال الفراء: إن الإفشاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة، لأن الإفشاء مأخوذ من الفشاء من الأرض... فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ"⁽⁶⁾.

وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من كشف خمار امرأته، ونظر إليها وجب الصدّاق، دخل بها أو لم يدخل"⁽⁷⁾.

ثالثاً: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وقد كان سمى لها مهراً، فإن للمرأة هنا نصف المهر، وكذا بإيلاء الزوج "ورده، ولعانه، وإرضاع أمه لها، أو إرضاع أمها له وهو صغير يشطره - أي بنصف المهر - أما في الطلاق فلاية (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وأما الباقي فبالقياس عليه"⁽⁸⁾ وذهب الشافعي إلى أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم⁽⁹⁾، وقيل غير ذلك وأجاز الأحناف إعطاء النقود⁽¹⁰⁾.

1- ينظر بداية المجتهد 44/3

2- المصدر السابق. 44/3

3- المصدر السابق. 44/3

4- ينظر أحكام القرآن لابن العربي 218/1

5- مغني المحتاج 297/3

6- البدائع 585/2

7- سنن الدارقطني 307/3

8- ينظر المصدر السابق 309/3

9- أي حين التنازع، ينظر مغني المحتاج 318/3

10- ينظر البدائع 604/2 وقالوا: تجبر المرأة على القبول.

2- النفقة:-

النفقة هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية⁽¹⁾.

قال ابن قدامة في المغني: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:-

- أما الكتاب فقول الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه) ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه .
 - وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم .
 - وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه .
- وفيه دلالة على:-

1. وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها .
 2. وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم .
 3. وأن ذلك بالمعروف .
 4. وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها بغير علمه إذا لم يعطها إياه .
- وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره⁽²⁾، ومن نقل الاتفاق ابن رشد⁽³⁾ . والنفقة تشمل عدة أنواع قال الخطيب الشيريني: "والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم"⁽⁴⁾.
 - وسبب وجوب النفقة هو حبس نفسها "في البيت من أجله وتمكنه من نفسها، وتشتغل في مصالحه وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له كان لزاماً أن يقوم هو بواجب آخر لها يناسب فطرته وتكوينه، وهو إيجاد النفقة حتى تتفرغ هي للوظيفة التي أسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بما أحسن قيام"⁽⁵⁾ .
 - قال ابن قدامة: " وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها"⁽⁶⁾. ومما يزيد هذا وضوحاً "إن الحياة الزوجية لا بد أن تنهض على أحد أسس ثلاثة:-
 - الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد.
 - الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.
 - الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية وتقديم النفقة.

1- فقه السنة 492/2 وينظر البحر الرائق 188/4

2- المغني 156/8

3- بداية المجتهد 241

4- مغني المحتاج 559/3

5- مدونة الفقه المالكي 639/2

6- المغني 156/8

فلو استبعدنا الأساس الأول -والذي هو حكم الشريعة الإسلامية- فستتحول المرأة إلى طالبة للزوج بدلاً من كونها مطلوبة، وستتجه إلى سبل الكدح والعمل من أجل الرزق ثم تصبح عرضة للسوء والانحراف، وواقعنا أكبر دليل على ذلك، وسيصبح البيت عندئذ مقفراً قلقاً، وبدلاً من أن يكون البيت عنصراً للسعادة عامراً بالرعاية والأنس، وبدلاً من أن تفضل المرأة عزيزة يصبح البيت والزواج شقاءً لا يطاق⁽¹⁾.

شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها:-

تجب النفقة على الزوج للزوجة بالشروط التالية:-

الشرط الأول: صحة النكاح، ذلك أن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح، فإذا كان النكاح فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها، كما أن التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد، لأنه ليس بنكاح حقيقة⁽²⁾.

الشرط الثاني: تمكين الزوجة نفسها من الزوج تمكيناً تاماً، ويستثنى من ذلك صورتان:-

إحدهما: ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الحال فإن لها النفقة من حينئذ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل .

الصورة الثانية: ما لو أراد الزوج سفرًا طويلاً فلامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه، كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار، أي إذا لم يستتب من يدفع لها ذلك، ويفهم من القول أن النفقة يشترط لوجوبها التمكين أن العقد لا تجب به النفقة، وهو جديد قول الشافعي والقاسم: أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت منه سقطت النفقة .

الشرط الثالث: عدم نشوزها: أي عدم عصيائها وزوجها وخروجها عن طاعته⁽³⁾ فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه .

أو خرجت من منزله بغير إذنه .

أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها .

أو امتنعت من السفر معه⁽⁴⁾.

ويستثنى من هذا حالات منها:-

1- إشراف البيت على الإتهام .

2- أكرهت على الخروج من بيته ظلماً .

3- خرجت المحلة وبقي البيت منفرداً وخافت على نفسها .

4- لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه .

5- ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه .

6- إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا .

7- ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك

1. ينظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 171/2.

2. ينظر المفصل 156/7.

3. ينظر النهاية لابن الأثير 56/5

4. المغني 198/8

8- ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له .

9- لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة.

فالعذر يبيح للمرأة الخروج من بيتها⁽¹⁾.

عجز الزوج عن النفقة:-

في حالة عجز الزوج عن النفقة فإن للمرأة الحق في طلب الفسخ لقوله تعالى: (فإمساك... بإحسان) وإذا كان لها طلب الفسخ بسبب العنة والجب فبالعجز عن النفقة أولى، إذ إن الأكل والشرب قوام الحياة ولا تستمر بدونه بخلاف فوات التمتع، هذا مذهب الشافعي ومالك . وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول أن عجز الزوج عن النفقة ليس سبباً للفسخ ولو طلبته الزوجة⁽²⁾ . والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة تعليقه.

ج- المعاشرة بالمعروف:-

يقول عز وجل: (وعاشروهن بالمعروف) وهذا الأمر الرباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزوجة وقد ذكر المفسرون في تفسير هذا الأمر جملة من هذه المعاني أجمالها فيما يلي:-

1. طيبوا أقوالكم لمن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أتمم بهن مثله⁽³⁾.
2. النصفة في المبيت، والنفقة، والإجمال في القول⁽⁴⁾.
3. أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك⁽⁵⁾. والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته، وجعل الشيخ محمد بن عبده المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبما بحسب طبقتهم في الناس⁽⁶⁾ . والمعاشرة بالمعروف واجبة بنص الآية، إذ الأمر يقتضي الوجوب، وقد دلت السنة على ذلك أيضاً، ففي مسلم أن النبي ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيراً"⁽⁷⁾ . وحث الإسلام على ذلك ورغب فيه ففي الترمذي: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"⁽⁸⁾ وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁽⁹⁾.

ومن الركائز المهمة للمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة، إذ لا ضرر ولا ضرار قال تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) أي " ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك"⁽¹⁰⁾. "والضرر المخطور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر المادي

1- ينظر مغني المحتاج 573/3

2- ينظر مغني المحتاج 579/3

3- تفسير ابن كثير 466/1

4- تفسير الزمخشري 490/1

5- أحكام القرآن للحصاص 109/2

6- تفسير المنار 456/4

7- صحيح مسلم 58/10 بشرح النووي.

8- جامع الترمذي 325/4

9- ابن ماجه 636/1

10- تفسير المنار 397/2

والضرر المعنوي، فقد جاء في الحديث النبوي الذي أخرجه أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تمجر إلا في البيت" قال أبو داود: "ولا تقبح أن تقول قبحك الله"⁽¹⁾.

"ومن الضرر المعنوي العبوس والقطوب في وجهها، ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزراً، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بما بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية، أو بعد التكلم معها ونحو ذلك"⁽²⁾.

ومن صور الإضرار -أيضاً- مظاهره الزوج زوجته ولعننها والاستهزاء بها أو بأهلها، ومنه تكليفها من الأعمال ما هو فوق طاقتها، وضربها الضرب المبرح، والضرب مطلقاً بما لا يستوجب ذلك، وعلى كل فصور الإيذاء كثيرة.

د- الوطء (الجماع):-

وفي هذا الموضوع يقول ابن قدامة: "الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن عذر"⁽³⁾ واستدل الجصاص على الوجوب بقوله تعالى: (فتذروها كالمعلقة) قال: "يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء"⁽⁴⁾. واستدل بما في البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... إن لزوجك عليك حقاً".

جاء في شرح هذا الحديث "أنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب"⁽⁵⁾. هذا وقد اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته:-

- فقال مالك: أن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد.
- والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه.
- وقيل يجب مرة⁽⁶⁾.

"وقول مالك وأحمد هو الراجح لدلالة الحديث الشريف عليه"⁽⁷⁾.

أضف إلى ذلك أن في عدم الوطء إضراراً كبيراً بالزوجة "كما أن هذا الوطء يفضي إلى دفع ضرر الشهوة عن الزوج نفسه فيؤكد الوجوب عليه"⁽⁸⁾، وقد سبق بيان حرمة ذلك

وإذا كان الأمر كذلك فمتى يجب على الزوج وطء زوجته؟
الاسلامية

1. أبو داود 180/6 مع العون

3. المغني 30/7

4. أحكام القرآن 374/1

5. فتح الباري 299/9

6. بنظر فتح الباري 299/9

7. المفصل 240/7.

8. المغني 30/7.

هـ- العدل بين الزوجات:-

المقصود بالعدل بين الزوجات "التسوية في الحقوق الزوجية فيما تكون المساواة فيه"⁽¹⁾ فيساوي بينهما في المعاملة، وحسن المعاشرة، وعدم الميل إلى إحداهن⁽²⁾. وقد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات، فقد صح في السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يمر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً"⁽³⁾. وهذا فيما يملكه الإنسان، أما ما لا يملكه كالحببة فلا يجب على الزوج التسوية فيه بينهما⁽⁴⁾ ففي أبي داود والترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"⁽⁵⁾ قال الترمذي: أي الحب والمودة.

و- تعليم الزوجة:-

من الحقوق المهمة جدا للزوجة على الزوج تعليمها فرائض دينها من غسل ووضوء وصلاة وصوم وغيرها كالكفارات حين الحاجة إلى معرفة أحكامها⁽⁶⁾، وهذا الواجب كثيرا ما يغفل الناس عنه فيقصرون حقوق الزوجة على الماديات فقط دون المعنويات والدينيات مع أن هذه الأخيرة أهم.

وهنا تكمن مشكلة أخرى وهي أن بعض الأزواج لا يدرك ولا يعلم هو بنفسه أحكام الدين الواجبة عليه ففي هذه الحالة يجب عليه التعلم ليعلم نفسه أولا ولكي يستطيع تعليم زوجته، كما يجب عليه أن يسأل العلماء ويستفتي لزوجته إذا أشكل عليهما شيء، وإن لم يتم بواجب التعليم والسؤال فلا يجوز له بحال أن يمنع زوجته أن تتعلم فرائض دينها بسؤال العلماء أو حضور دروس العلم وتطور وسائل التعليم اليوم أصبح التعلم وسؤال أهل الذكر أسهل بكثير من ذي قبل.

المبحث الثاني / حقوق الزوج على الزوجة مع ذكر الأدلة واقتوال الفقهاء

أولاً: - معاشرته الزوجة لزوجها بالمعروف

قال تعالى: (ولهن مثل..درجة) أي يجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهن عليهن بالمعروف⁽⁷⁾. وضبط الزمخشري المعروف بأنه الوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس⁽⁸⁾ وذكر الفقهاء أن المعاشره بالمعروف هي المعاشره المرضية، وهي التي يرضى بها الشخص لنفسه. ومن المعاشره بالمعروف من المرأة مع زوجها الإحسان باللسان، واللفظ بالكلام والقول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج⁽⁹⁾ وكف الأذى⁽¹⁰⁾ وغيرها مما أوجبه الشرع، أو استحبه من كل ما يجب الزوجة لزوجها، ويحفظ كيان الأسرة ويقويها.

مجلة دراسات العلوم
الإسلامية

- 1- ينظر المصدر السابق. 257/7.
- 2- ينظر المفصل. 262/7.
- 3- احمد. 295/2.
- 4- ينظر نيل الأوطار. 216/6.
- 5- أبو داود. 172/6. والترمذي. 294/4.
- 6- ينظر المخل لابن الحاج. 175/2.
- 7- تفسير الكشاف. 272/1.
- 8- المصدر السابق.
- 9- البدائع. 334/2.
- 10- ينظر المهذب. 577/15. مع المجموع.

ثانياً/ القوامية:-

وفي هذا يقول تعالى الرجال...أموالهم) "أي من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية⁽¹⁾ وتأديتها⁽²⁾ وتولي أمرها، وإصلاح حالها⁽³⁾.
وسبب ذلك أمران: فطري وكسي.

فالسبب الفطري: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والاحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد⁽⁴⁾
والسبب الكسي: وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم⁽⁵⁾ كما دلت على هذا الآية الكريمة .

وهذه القوامية في مصلحة المرأة إذ بما تتفرغ للحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها مكفية ما يهملها من أمر رزقها⁽⁶⁾. وقوامية الرجل على زوجته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، قال تعالى: وجعل بينكم مودة ورحمة). فلا بد أن تكون هذه القوامية مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها⁽⁷⁾. كما أنه ليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه⁽⁸⁾.

وقوامية الرجل مسألة ضرورية، لأن الحياة الزوجية شركة عيش، فكان لا بد من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف⁽⁹⁾.

وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتحقيق مقاصد الزواج، وحفظ مصلحة الزوجة كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة عن رضا بأن القوامية في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع⁽¹⁰⁾.

ثالثاً / الطاعة:-

وأساس هذا الحق هو القوامية التي تستلزم الطاعة⁽¹¹⁾ وفي تفسير قوله تعالى(فالصالحات قانتات) يقول الرازي: "واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها⁽¹²⁾ لكن هذا الحق مقيد بعدم مخالفة شرع الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽¹³⁾.

ومن صور الطاعة: الطاعة في الوطاء ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽¹⁴⁾.

1. المنار. 54/5.
2. الجصاص. 188/2.
3. أحكام القرآن لابن العربي. 416/2. وينظر الحجة البالغة. 997/2.
4. المنار. 54/5.
5. ينظر المصدر السابق .
6. ينظر تفسير القرطبي. 169/5.
7. ينظر المفصل. 278/7.
8. المنار. 56/5.
9. المفصل. 278/7.
10. ينظر المصدر السابق. 275/7.
11. ينظر أحكام القرآن للجصاص.
12. 89/10.
13. ينظر المفصل. 281/7.

وفي الفتح نقلاً عن ابن أبي جمرة: "الظاهر أن بالحق كناية عن الجماع ويقويه قوله ﷺ "الولد للفراش"، أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة .

قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله حتى تصبح وكأن السر تؤكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك⁽²⁾ . وهذا إذا لم يكن هناك عذر مشروع كالحيض وإلا فلا لعن⁽³⁾ . بيد أنه يمكن أن يقال: ليس المراد بالفراش الجماع بل مطلق الاستمتاع، وعليه فلا يكون الحيض عذراً لأن له التمتع بما فوق الإزار.

ومن الطاعة طاعة المرأة زوجها في أمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس وللزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت منه⁽⁴⁾ وكذا أمور النظافة الأخرى كإزالة الوسخ والدرن من بدنها، وتقليم أظفارها ونحو ذلك، وسبب الإجماع أن تلك الأمور مما تمنعه من كمال الاستمتاع⁽⁵⁾ وكذا إذا أحضر الزوج أدوات الزينة وأمرها باستعمالها وجب عليها ذلك⁽⁶⁾ . كما يحرم على الزوجة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، كما ثبت في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجزى للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"⁽⁷⁾.

وللزوج أن يمنع زوجته من سائر نوافل العبادات الأخرى كصلاة التطوع وحج التطوع، لأن حقه في الاستمتاع بها واجب عليها على الفور، فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات، وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها منه، وعليها أن تطيعه في هذا المنع⁽⁸⁾.

رابعاً: القرار في البيت:-

والأصل في هذا قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) وهذه الآية شاملة للنساء جميعاً، وتتأكد في حق الزوجة، وهذا لا يعني أنها لا تخرج أبداً بل يجوز لها الخروج لمصلحة مأمورة بما كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفر⁽⁹⁾ أو أذن لها زوجها في الخروج. أما إذا لم يأذن فلا يجوز لها الخروج، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب⁽¹⁰⁾ .

ومما يبين حدود حق المنع والإذن ما ذكره العلماء من أن الزوج يأذن لزوجته بالخروج من البيت إذا كان هناك مبرر شرعي أو عذر شرعي لخروجها، كما في خروجها لخدمة أبيها المريض المحتاج إلى خدمتها، ولا يحق لزوجها أن يمنعها في هذه الحالة من الخروج، وإذا منعها كان لها أن تعطيه وتخرج لتقوم بواجبها نحو أبيها .

وكذلك تخرج الزوجة من بيت زوجها بإذن الزوج وبدون إذنه إذا منعها وكان هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها، كما في حالة كونها قابلة أو غسالة أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها .

وفيما عدا ذلك في حالة عدم وجود مبرر شرعي أو حاجة شرعية يتطلبان خروجها لا تخرج، ولا يأذن لها زوجها بالخروج، كما في حضور الوليمة أو زيارة الأجنبي⁽¹⁾ . ولا يجوز للزوج منعها من الخروج حيث يجب عليها كخروجها للحج مع المحرم⁽²⁾ .

1- البخاري 304/9. مع الفتح.

2- الفتح 294/9.

3- ينظر المفصل 282/7.

4- ينظر المغني 21/7.

5- ينظر كشف القناع 113/3.

6- ينظر مغني المحتاج 431/3.

7- البخاري 493/9. مع الفتح.

8- المفصل 287/7.

9- ينظر منهاج السنة 185/2.

10- كشف القناع 117/3.

"وينبغي للزوج أن يأذن لزوجته لحضور مجالس العلم لتتفقه في الدين، على أن يكون خروجها لمجالس العلم لا يتعارض مع واجباتها نحو زوجها ونحو بيتها وأن يكون منظماً محققاً غرضه، ولا يترتب عليه محذور شرعي"⁽³⁾.

ويجوز للزوجة الخروج لقضاء حوائجها للضرورة إذا لم يقيم الزوج بحوائجها، ففي كشف القناع: "ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، هذا إذا قام الزوج بحوائجها التي لا بد لها منها، وإن لم يقيم بحوائجها فلا بد لها من الخروج للضرورة"⁽⁴⁾.

وللزوجة أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه، بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين، وعلى الزوج أن لا يتعسف في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها حيث تجب هذه الزيارة قياماً بواجب بر الوالدين أو لحاجتهما كما لو كانا مريضين ولا يخدمهما أحد سواها، فلا يجوز للزوج منعها من ذلك إلا لمبرر شرعي، وإذا منعها دون مسوغ شرعي جاز للزوجة عصيانه⁽⁵⁾.

خامساً/ لا تأذن الزوجة لأحد دخول البيت إلا بإذن زوجها:-

يدل عليه ما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"⁽⁶⁾ ويدخل في هذا أقارب الزوج غير المحارم للزوجة كأخي الزوج⁽⁷⁾. وليس للزوج منع أبيها وولدها من غيره وسائر محارمها من زيارتها في بيته إلا لمبرر شرعي كخوفه من إفساد هؤلاء أو أحدهم زوجته⁽⁸⁾.

سادساً/ حفظ مال الزوج:-

ومما يدل عليه ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته"⁽⁹⁾.

ف "المرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها"⁽¹⁰⁾.

سابعاً/ خدمة البيت والزوج:-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة"⁽¹¹⁾.

كما أنها القسمة العدل فالزوج يكده ويعمل خارج البيت ليكسب القوت لنفسه وأطفاله، وزوجته تعمل في بيتها لنفسها وأطفالها وزوجها .

1- المفصل 292/7.

2- ينظر المفصل 292/7.

3- ينظر المصدر السابق 293/7.

4- 117/3.

5- ينظر المفصل 995/7.

6- البخاري 295/9. مع الفتح.

7- المفصل 298/7.

8- ينظر المفصل 300/7.

9- البخاري 189/6. مع العيني ومسلم 213/12. مع النووي.

10- فيض 38/5.

11- الاختيارات الفقهية 545.

ومع هذا فلا مانع من أن يتقاسم الزوجان عمل البيت إذا كانا جميعاً يعملان خارجه لقلّة دخل الزوج أو غيره .

ثامنا / حق التأديب :-

لقد نص القرآن على جواز تأديب المرأة الناشز في قوله تعالى : ﴿وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا كَبِيْرًا﴾ (النساء: من الآية 34). فللزواج حق تأديب زوجته إذا قصرت في أداء الحق عليها، أو إذا قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع عليها وحق الله عليها، هو فعل ما أمرها به وترك ما نهاها عنه⁽¹⁾ .

وقد ذكرت الآية وسائل التأديب الشرعي وهي :-

- 1- الوعظ.
- 2- الهجر في المضاجع.
- 3- الضرب.

أولاً : الوعظ :-

قال ابن عباس : «فِعْظُوهُنَّ» يعني: عظوهن بكتاب الله، أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها⁽²⁾. وقال القرطبي: «فِعْظُوهُنَّ» أي: بكتاب الله، وذكرهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والإعتراف بالدرجة التي له عليها⁽³⁾. ويجب أن يكون الوعظ بالتي هي أحسن، هيناً لنا خالياً من التعنيف والشدة، وأن يشعر زوجته أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر بسبب تقصيرها فيما أوجه الله عليها⁽⁴⁾ .

ثانياً /الهجر في المضاجع :-

إن لم ينفع الوعظ تحول الزوج إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضاجع ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ﴾ وللمفسرين أقوال في المراد بالهجر وهي:-

1. هو أن يضاجعها ويوليها ظهره، ولا يجامعها، روي هذا عن ابن عباس وغيره⁽⁵⁾.
2. القبيح من الكلام، أي: غلظوا عليهن في القول، وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس.
3. شدوهن وثاقاً في بيوتهن من قولهم: هجر البعير، أي ربطه بالمحار، وهو جبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبري⁽⁶⁾، وقدح في سائر الأقوال ونظر القرطبي في كلامه⁽⁷⁾، ورد عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه، وقال: يالها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة⁽⁸⁾.
4. أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها، روي هذا عن السدي .
5. اهجرها حجرهن.
6. ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن⁽⁹⁾.

1- المفصل 309/7.

2- جامع البيان 62/5.

3- الجامع لأحكام القرآن 171/5. وينظر المغني 242/7.

4- ينظر المفصل 313/7.

5- الجامع لأحكام القرآن 171/5.

6- ينظر جامع البيان 63/5.

7- ينظر الجامع لأحكام القرآن 171/5.

8- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي 532/1.

9- ينظر الجامع لأحكام القرآن 171/5. والطبري 66/5. والمنار 60/5. وابن كثير 493/1. وعون المعبود 129/6.

ثالثاً الضرب :-

الضرب هو الوسيلة الثالثة إذا لم ينفع مع الزوجة وعظها وهجرها في المضجع قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾ والضرب في هذه الآية هو الضرب غير المبرح وهو الذي يجرح، ولا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح⁽¹⁾ وهذا كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن غير مبرح". قال النووي: "وأما الضرب المبرح فهو: الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة"⁽²⁾. إذن المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرح، ومثل له بعض العلماء بالضرب بالسواك أو القصبه الصغيرة ونحوهما⁽³⁾. وقال المناوي في فيض القدير: "أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن، وملايئتهن بالتى هي أحسن، واستجلاب خواطرن بالإحسان بقدر الإمكان"⁽⁴⁾.

التأديب والبغي :-

مما يعيننا هنا سؤال مهم وهو: أن وسائل التأديب هذه هل تتنافى مع البغي؟ والجواب عليه: أن الإسلام جاء ليصلح المجتمع برمته ويصلح نواته وجعل لذلك سبلاً وطرقاً عدة إذ إنه يريد الصلاح للأسرة والمجتمع . وكان من تلك الوسائل الضرب ومعلوم أن الضرب عقاب تعزيري ولا يكون العقاب إلا على خطأ، وهذا بخلاف البغي، الذي يعني مجاوزة الحد فبين العقاب ومجاوزة الحد بون شاسع . لقد شرع العقاب لكي يستقيم حال المعاقب، ويقر بخطئه، ويتركه فهو إذن في صالح المعاقب ونهى الله عن البغي، الذي هو محض ظلم على الآخر دون موجب. ومن هنا يتبين أن الضرب يجب ألا يجاوز حدوده التعزيرية المنصوص عليها، وبينها العلماء ذلك أن الغرض الأول والأخير هو الإصلاح لا مجرد العقاب، ولهذا لا بد أن يغلب على الزوج أن الضرب سيؤدي إلى نتيجة مرضية أما إذا غلب على ظنه العكس فلا يجوز له ذلك حينئذٍ . وفي ختام البحث الذي لا بد ان نذكر ان هناك حقوق مشتركة بين الزوجين وهي ما يلي:

أولاً: حق الاستمتاع :-

هذا الحق مشترك بين الزوجين، بمعنى أن للزوج الحق في الاستمتاع بزوجه وكذلك العكس، ذلك لأن الاستمتاع مقصد من مقاصد النكاح، ومن خصوصياته ف"حل استمتاع الزوج بزوجه هو اختصاص له، فلا يشركه غيره فيه، فهو اختصاص حاجز، ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج بزوج آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما"⁽⁵⁾. وكذلك الزوجة فاستمتاعها بزوجه هو استمتاع وحيد، لا يجوز لها فعله مع غيره عن طريق الزواج ما دامت الرابطة الزوجية قائمة⁽⁶⁾.

1- ينظر الجامع لأحكام القرآن 5/172. وابن كثير 1/493.

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى النووي 8/184.

3- ينظر تفسير المنار 5/60.

4- فيض القدير 1/534.

5- المفصل في أحكام المرأة 7/320.

6- المرجع السابق

ثانياً: التنزين :-

لا شك أن للجمال أثر في النفوس، والشيء الجميل تعشقه الأعين، والزوجة التي تنزين لزوجها وتتعطر له -فيراها وردة متفتحة، فيشرح صدره ويرتاح فؤاده- تكون قد أدت واجباً عليها تجاه زوجها، وكذلك الزوج يجب عليه أن يتزين لزوجته وأن يجعلها تراه كما يجب أن يراها، كما قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تنزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)⁽¹⁾.

ثالثاً: ثبوت النسب :-

والمقصود هنا أن ما يثمره الزواج من أطفال ينسبون إلى أبيهم باعتبار أنهم من صلبه من زوجته، فثبوت النسب حق للزوجين والأطفال جميعاً.

رابعاً: حسن المعاشرة :-

وهذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ف"يجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفاتها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى فوق نقصها كإنسان، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها" قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف).

"وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته، أمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر"⁽²⁾.

خامساً: التوارث :-

بمعنى أن يرث كل واحد صاحبه إذا مات وهذا حق مشترك بينهما

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه الطيبين اما بعد :

وبعد، فهذه هي الحقوق بين الزوجين التي يجب على كل منهما أداءها على أحسن الوجه. وقد لخص البحث الى عدة نتائج :

- 1- ان لهذه الحقوق مقاصد تعود في جملتها إلى تحقيق مصالح الأسرة بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة. ومعرفة هذه المقاصد تزيدنا يقيناً، بأن أحكام الله تعالى لم تشرع سدىً ، ولا تفرض على العباد عبثاً.
- 2- إن وراء كل أحكام الله أسرار وحكم، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، كما قال ابن القيم: «إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصالحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.
- 3- تسقط حقوق الزوجة عند النشوز وهناك حقوق ثابتة للزوج كالمعاشرة الحسنة والطاعة والقوامة وغيرها وايضا بالمقابل هناك حقوق ثابتة للزوجة كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

1- ابن كثير 1/271.

2- الحلال والحرام .197..

المصادر

القرآن الكريم

- 1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. بيروت: المكتب الإسلامي، زاد المسير، 1404هـ: ط3.
- 2) ابن المطهر، محمد بن يحيى. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية 1985م: القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1.
- 3) أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر، 1379 هـ: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
- 4) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط. د.ت: تحقيق: الدكتور محمد مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. 2001م
- 5) سامي بن محمد سلامة، المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
- 6) أبا عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد سنن ابن ماجه ابن ماجه، د.ت: عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط.
- 7) سليمان بن أشعث السجستاني تحقيق: محي الدين عبد سنن أبي داود أبو داود، د.ت
- 8) الحميد بيروت: دار الفكر، د.ط.(د.م: دار الفكر العربي، ط3، 1957). الأحوال الشخصية أبو زهرة، محمد، ، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، سنن الترمذي الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- 9) أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین الحاکم، 1990م: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. الإسكندرية: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، حسين، الأستاذ الدكتور أحمد فراج. 2003م

- 10) أيمن جبرين جويلس، العفو في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومجالاته- دراسة فقهية مقارنة-، عمان، دار النفائس، 1435هـ / 2014م، (ط1). (الحسين بن محمد الأصفهاني (ت 502هـ-1108م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاي، بيروت، دار المعرفة، د.ت، د.ط.
- 11) الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ-1413م)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، (ط1).
- 12) زين الدين بن نجيم (ت 970هـ-1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، د.ت، د.ط. ج6.
- 13) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م .
- 14) عبد الرزاق السنهوري (ت 1391هـ-1971م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار إحياء التراث، 1417هـ-1997م، (ط1)، ج1
- 15) مصطفى الزرقا (ت 1420هـ-2000م)، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، د.ت، (ط6)، ج3.
- 16) فتحي الدريني (ت 1434هـ-2013م)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، دار البشير، 1417هـ/1997م، (ط1) .
- 17) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1427هـ-2007م، د.ط. ج1 .
- 18) أحمد الصويجي شليبيك، أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، 1419هـ-1999م، (ط1) .
- 19) أبو البقاء بن موسى الكفوي (ت 1094-1581 م)، الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ-1992م، د.ط .